حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني*

الحديث عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين مقترن بعدد من المواضيع المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، لذلك فإنه لا مناص من الإشارة إليها، وبيان العلاقة الجدلية بينها وبين حق العودة إلى الوطن والبيت اللذين طُرد هؤلاء اللاجئون منهما.

يمكن القول: إن أهم المواضيع ذات العلاقة بحق العودة، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل وبالإشارة السريعة قبيل التحدث عن موضوع هذه الورقة، أي حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني، هي:

١) اللاجئون الفلسطينيون وأنواعهم، وتعريف اللاجئ.
٢) مسؤولية إسرائيل والحركة الصهيونية عن طردهم من بيوتهم وأملاكهم.
٣) موقف القانون الدولي من هذا الحق، وحقوق اللاجئين وفقاً لهذا القانون.
٤) موقف منظمة الأمم المتحدة من حق عودة اللاجئين.
٥) العقبات السياسية والقانونية التي تعيق إمكانية تطبيق هذا الحق.
٦) علاقة حق العودة بحق تقرير المصير.

ولأنه لا يمكننا التطرق بالتفصيل إلى كافة هذه المواضيع في دراسة علمية محددة مختصرة، فسنشير إلى أهم هذه المواضيع، إشارة تربط بين الموضوع وبين علاقته بالفكر السياسي الفلسطيني موضوع هذه الدراسة.

قبل الدخول بجوهر موضوع الدراسة لا بد أن نوضح بأن حق العودة يعد

* **أ.د. عبد الله أبو عيد**، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية/ جامعة بيت لحم- فلسطين

أحد الأركان الرئيسية للقضية الفلسطينية وللنزاع العربي الإسرائيلي الناشئ في الأساس عن جريمة طرد العصابات الصهيونية لثلثي الشعب الفلسطيني تقريبا بطريقة منظمة ومخطط لها، ومنفذة بصورة منهجية، ومستندة إلى خطط مسبقة وضعت من أعلى القيادات الصهيونية خلال النزاع المرير عامي ١٩٤٧م و١٩٤٨م. ونوضح أن عمليات الطرد المذكورة تواصلت بعد نكبة عام ١٩٤٨م لسنوات عدة، وعبر مراحل مختلفة، وبأساليب متعددة اقترنت في بعض مراحلها بأبشع المجازر التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

حق العودة في القانون الدولي

هناك عدة مصادر قانونية لحق العودة في القانون الدولي:

أولا: حق العودة في القانون الدولي العام، وقواعد هذا الحق موزعة على عدة فروع من فروعه:

أ- **القواعد العرفية:** يعد كثير من فقهاء القانون الدولي حق عودة المواطنين- المهجرين قسرياً إلى وطنهم أو مكان إقامتهم قبل التهجير- عرفاً دولياً ملزماً للدول ذات العلاقة[1].

ب- **الاتفاقيات الدولية:** وردت عدة نصوص في بعض الاتفاقيات الدولية تنص- بقواعد آمرة- على حق كل شخص في العودة إلى وطنه، أو مكان إقامته القانونية، وأهم هذه النصوص هي ما ورد في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م. وكذلك ما ورد في نص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

ج- **الاتفاقيات الإقليمية:** وأهم هذه الاتفاقيات- التي نصت على

حق عودة المواطن إلى بلده- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣].

د- **قرارات الأمم المتحدة:** ورد النص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم، وفي التعويض عن أملاكهم التي فقدوها، وفي التعويض أيضاً على اللاجئين الذين يختارون عدم العودة، وذلك في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورقمه (١٩٤)[٤]، وفي عشرات القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة، والتي كررت المبدأ نفسه، وأشارت إلى القرار (١٩٤) ووجوب تنفيذه[٥].

وهناك بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، أشارت إلى وجوب حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً[٦].

تجدر الإشارة إلى أن القرار (١٩٤) ذو أهمية خاصة رغم أن قرارات الجمعية العامة تعد من قبيل التوصيات غير الملزمة للدول الأعضاء؛ إلا أن الجمعية العامة اتخذت القرار بصفتها خليفة لعصبة الأمم، ووصية على فلسطين التي كانت تخضع للانتداب البريطاني. ويعد هذا القرار أيضا كاشفاً لعرفٍ دولي، مثلما أشرنا إليه سابقاً. وبتكرار الجمعية العامة إصدار القرارات المدعمة لهذا القرار (١٩٤) ازدادت القوة القانونية لهذا القرار أهمية؛ إذ إن الاعتراف الثابت المتوالي لغالبية دول العالم بحق العودة للاجئين الفلسطينيين في قراراتها العديدة اللاحقة أضفى أهمية قانونية خاصة على القرار المذكور[٧].

ويُنَبَّه هنا إلى الموقف المتناقض للسلطات الإسرائيلية، والحركة الصهيونية

من القرار ١٩٤، فمعظم مسؤولي إسرائيلي، والأكاديميين والسياسيين الصهاينة، ينكرون الإلزام القانوني للقرار باعتباره صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي إنه يعد في نظرهم توصية غير ملزمة قانونياً، بينما يؤكدون على أهمية قرار التقسيم ١٨١- الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩م عن الجمعية العامة نفسها- وإلزاميته؛ لأنه الأساس القانوني الذي قامت إسرائيل على أساسه. أي إنهم ينتقون ما يتناسب ويتلاءم مع مصالحهم من القرارات الدولية ويكيفونها. والرد عليهم يكون بأن قرار (١٩٤) يقاس على قرار (١٨١)، فكلاهما صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسؤوليتها عن مجلس الوصاية الدولية، وخليفة لعصبة الأمم التي فرضت الانتداب على فلسطين، وبصفتها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات السابقة تجاه الأقاليم ذات الحكم الذاتي (الانتداب)[٨]. وكلاهما يعد من طبيعة قانونية واحدة.

صدرت مؤخراً تصريحات من رئيس وزراء إسرائيل أيهود أولمرت ووزيرة الخارجية تسيبي لفني بوجوب إقرار السلطة الفلسطينية بأن إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي، وقد أضافت لفني أن يهودية الدولة تعني وجوب انتقال عرب إسرائيل- أي أبناء الشعب الفلسطيني الصامدين في الداخل- إلى الدولة الفلسطينية متى تم إنشاؤها، مؤكدة أن هذا هو مفهوم القرار (١٨١).

الرد على هذه الادعاءات وغيرها أن قرار التقسيم (١٨١) يجب أن يطبق بكامل نصوصه، وليس بطريقة انتقائية. ومن شأن ذلك أن يعطي الدولة الفلسطينية ٤٤٪ من مساحة فلسطين التاريخية، شاملة مدن الناصرة وعكا واللد والرملة ويافا، وغيرها من البلدات والقرى. وكنت أتمنى على

المفاوض الفلسطيني أو أي مسؤول في السلطة أن يرد على هذه المزاعم رداً قانونياً مستنداً إلى ما يسمى الشرعية الدولية، أي قرارات الأمم المتحدة، وعلى رأسها قراري (١٨١) و(١٩٤).

رد مركز (بديل) لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين في بيت لحم على هذه الادعاءات ببيان أكد فيه أن «حل قضية اللاجئين الفلسطينيين تشكل أساساً للاختبار المبني على الالتزام واحترام مبادئ وأسس العدالة وعدم التميز». واستشهد بيان المركز بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالاتفاقية الدولية للقضاء، على جميع أشكال التمييز، بأن هذه التصريحات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان[٩].

ثانيا: حق العودة في القانون الدولي الإنساني

قواعد القانون الدولي الإنساني- خاصة تلك الواردة في معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م- تمنع طرد أي مواطن أو إبعاده عن وطنه خلال الحرب، إذ تنص المادة (٤٩) من المعاهدة على «منع النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة مهما كانت دواعيه».

لقد تشدد قانون الاحتلال الحربي— وهو جزء من القانون الدولي الإنساني— في حماية المواطنين الذين احتلت أرضهم، وفي منع إبعادهم عن وطنهم بصورة فردية أو جماعية. ونصت المادة (٤٩) ذاتها على وجوب إعادة أي مجموعة من الأشخاص المحميين إلى الإقليم المحتل إذا قامت سلطات الاحتلال بإبعادهم بقصد حمايتهم من مخاطر الحرب[١٠].

- حق العودة في الدساتير والقوانين الوطنية

تنص معظم دساتير الدول الحديثة، وخاصة الديمقراطية منها، على عدم جواز إبعاد المواطن إلى خارج وطنه قسراً، وعلى عدم جواز منعه من العودة إلى وطنه، أي إن القوانين الوطنية للدول تحمي المواطن من حرمانه من وطنه وحق الخروج منه والعودة إليه.

ونص مشروع الدستور الفلسطيني على أنه «لا يجوز إبعاد الفلسطيني عن وطنه»[١١]. ونص على أن «حق عودة الفلسطيني إلى موطنه الأصلي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز التصرف فيه نيابة عنه أو التسليم بحرمانه منها»[١٢].

نصت المادة (٢٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه «لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن، أو حرمانه من العودة إليه، أو منعه من المغادرة، أو تجريده من الجنسية، أو تسليمه لأية جهة أجنبية». ويعد هذا النص حماية جيدة لحق المواطن في الإقامة في وطنه والعودة إليه متى شاء، وهذا يحدث- بالطبع- بعد التحرر من الاحتلال وقيوده العديدة على هذا الحق، خاصة تلك الواردة في اتفاقية أوسلو لعام ١٩٩٣م وملحقاتها[١٣].

- حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني

لقد أخذت قضية عودة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي وبيوتهم وقراهم في فلسطين- التي احتلت من إسرائيل بعد طردهم منها على دفعات متوالية منذ عام ١٩٤٨م وحتى ١٩٦٧م، وعن طريق الإبعاد الفردي والجماعي بوسائل مختلفة طوال فترة الاحتلال- أخذت القضية حيزاً كبيراً في الفكر

السياسي الفلسطيني. وتكاد قضية عودة اللاجئين تكون الجزء الأهم في النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي، والعقبةَ الأكبر أمام حصول أي اتفاق شامل بين الطرفين. ويعد حق عودة اللاجئين أيضاً محل إجماع عربي وإسلامي؛ فقضيتهم أساس القضية الفلسطينية، وأكبر قاسم مشترك لشعوب الأمة العربية.

ومقابل ذلك يعد منع عودة اللاجئين أحد عوامل الإجماع الإسرائيلي– الصهيوني، فأكثر من ٩٥٪ من اليهود في إسرائيل والصهاينة في أنحاء العالم يتفقون على ما يزعمونه من أن عودة هؤلاء اللاجئين تُحْدِث تغييرا ديمغرافيا وخطرا كبيرا على طبيعة الدولة العبرية، يصل إلى القضاء على يهودية الدولة.

لذلك كان الهم الأكبر لحكومات إسرائيل المتوالية عبر نصف القرن الأخير، ولأصدقاء وحلفاء الدولة العبرية، إيجاد بدائل لحق العودة، بطرح مشاريع متعددة للتوطين في بعض الدول العربية أو سيناء[١٤]، أو حتى في مناطق نائية كالبرازيل وبرغواي. وقام عدد من المنظرين والكتاب للحركة الصهيونية من الإسرائيليين واليهود الصهاينة بطرح عدد من المشاريع ذات العلاقة باللاجئين الفلسطينيين، مثل إمكانية عودة ١٠٠ ألف لاجئ خلال فترة ممتدة عدة سنوات، وضمن برنامج جمع شمل العائلات (Family re-unification) بموافقة إسرائيل، وبترتيبات تحفظ أمنها وسيادتها[١٥].

لقد تفتق الفكر السياسي الصهيوني عن عدد من المشاريع المتنوعة لحل معضلة عودة اللاجئين إلى بيوتهم وقراهم، وفقاً لنص القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى رأسها القرار (١٩٤)، ومن هذه المشاريع المطروحة مؤخراً إمكانية عودة عدد محدود من هؤلاء

اللاجئين الذين لديهم أقارب في إسرائيل، وتوطين عدد كبير منهم، خاصة معظم اللاجئين المقيمين في لبنان، في دول عربية كالعراق والسودان، أو دول أجنبية مثل كندا والبرازيل.

مقابل ذلك تمسكت معظم التنظيمات والأحزاب الفلسطينية والسياسيين والباحثين والأكاديميين الفلسطينيين والعرب الذين كتبوا في هذا الموضوع بوجوب الإقرار بحق هؤلاء اللاجئين في العودة إلى وطنهم وبيوتهم وفقاً لنص الفقرة (١١) من القرار (١٩٤)، مع حقهم في التعويض عن أملاكهم، وعن كل ما فقدوه من أراضٍ وبيوت ومصانع، وعما قاسوه من عذاب وتشرد.

لهذا نقسم الحديث عن الفكر السياسي الفلسطيني المتعلق بحق العودة إلى ثلاثة أجزاء، نتحدث في الأول منها عن البيانات والتصريحات الصادرة عن السلطة الفلسطينية وقياداتها، وفي الثاني عن البيانات والتصريحات الصادرة عن الحركات السياسية والأحزاب والتنظيمات السياسية الفلسطينية في الأراضي المحتلة أو خارجها. وفي الثالث آراء بعض الكتاب والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني الذين كتبوا عن هذا الموضوع.

– مواقف السلطة الفلسطينية وقياداتها من حق اللاجئين في العودة

أول ما يكتب في ذلك عن موقف زعيم السلطة الفلسطينية، وأول رئيس لها عام ١٩٩٦م، وهو السيد ياسر عرفات.

يقول الأكاديمي الفلسطيني محمد مصلح(١٦) في هذا الصدد: «تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين ذات أهمية كبرى بالنسبة لعرفات والفلسطينيين، وقد ذكر لي عرفات قبل كامب ديفيد أن الإسرائيليين لم يقبلوا بحق العودة، وإذا لم يتم إيجاد

حلٍ عادلٍ لمشكلة اللاجئين، فماذا سأقول إذاً للاجئين في لبنان الذين يؤيدونني وكانوا يشكلون قوام جمهوري خلال سنوات وجودي في لبنان(١٧)؟

ويقول: إن عرفات ظل ملتزماً بمبدأ حق العودة على الرغم من التحول الإستراتيجي الكبير في التفكير الرسمي الفلسطيني(١٨)، ومتمسكا- في مؤتمر كامب ديفيد سنة ٢٠٠٠م- بحق العودة، رغم أن إسرائيل اتسمت بقلة المرونة والعناد في هذا الأمر، فقد رفضت أية مسؤولية أخلاقية أو قانونية عما حل بالفلسطينيين نتيجة لقيام الدولة اليهودية. وكل ما اقترحته إسرائيل في هذا المؤتمر هو السماح لعدة آلاف من اللاجئين الفلسطينيين بالعودة خلال فترة عشر سنوات جزءا من خطة (جمع شمل العائلات).

يضيف مصلح أن السجل التاريخي لإسرائيل في هذا الموضوع يشير إلى أن التفكير الإسرائيلي إزاء هذه المسألة لم يتزحزح، ولو بمقدار درجة واحدة، إلى الأمام منذ عام ١٩٤٩م، رغم عملية السلام، واعتراف الفلسطينيين بإسرائيل(١٩). ويبين أن إسرائيل اقترحت، في قمة كامب ديفيد، خطة لتعويض اللاجئين بمبالغ تجمعها الأسرة الدولية على أن يتم تعويض اليهود الذين شجعتهم إسرائيل على الهجرة من الدول العربية بجزء من هذه المبالغ. إلا أن ياسر عرفات ولجنة اللاجئين في المفاوضات رفضت هذا المقترح؛ لأنهم يعرفون مدى قوة رغبة اللاجئين وعاطفتهم في العودة إلى وطنهم، أو أن يتم تعويضهم تعويضاً عادلاً. ويضيف بأن قمة كامب ديفيد أظهرت بأن قضية اللاجئين هي أعقد وأصعب بكثير من مسألة القدس الشرقية(٢٠).

– اتفاقية أوسلو وما تلاها من مفاوضات تتعلق باللاجئين

اعتبرت اتفاقية أوسلو قضية اللاجئين، أي لاجئي سنتي ١٩٤٨م و١٩٤٩م الذين طردوا بقوة السلاح أو اضطروا لمغادرة بيوتهم ومدنهم هرباً من أهوال الحرب ونتيجة لما ارتكبته القوات الصهيونية من مجازر، اعتبرت قضيتهم من ضمن القضايا المؤجلة ذات العلاقة بالحل النهائي.

إلا أن الاتفاقية أبدت اهتماماً بقضية نازحي ١٩٦٧م الذين أطلق عليهم (النازحين) لتمييزهم عن (اللاجئين)، فنصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن «تتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر- بالاتفاق- الأشكال للسماح للأشخاص المُرَحّلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧م بالعودة، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام»(٢١).

يلاحِظ من يقرأ ما كتبه سليم تماري حول سير مفاوضات لجنة اللاجئين التي عقدت جلساتها في عدد من الدول، خاصة كندا، التي كانت قد تبنت هذه اللجنة، أن المفاوضات كانت معقدة للغاية، وأن الوفد الإسرائيلي أدخل كافة أطرافها في متاهات كثيرة تتعلق بتعريف اللاجئ والنازح وشروط عودة النازحين والتشدد الكبير في عودة أي لاجئ من لاجئي ١٩٤٨م- ١٩٤٩م، والتعويضات التي أرادوا وضعها على المجتمع الدولي، وأرادوا فرض مسألة اللاجئين اليهود من الدول العربية عليها، ومسألة لمّ شمل العائلات، وغيرها من القضايا التي كانوا ينكرونها تِباعا، بقصد تعقيد الأمور وإدخال المفاوضات في متاهات متوالية لا آخر لها(٢٢).

يشير تماري إلى التحول في الموقف الأوروبي، إذ برز لديهم ميل نحو

إحلال برامج دعم اللاجئين مكان القضايا السياسية المحيطة بقضية اللاجئين (قرارات الأمم المتحدة، وحق العودة)، وأن ذلك حدث بالتدريج، وتم تعزيزه بجهود التمويل في الاجتماعات متعددة الأطراف لمصلحة سبعة مشاريع دعم للفلسطينيين. ويضيف تماري أن الفلسطينيين وافقوا- مع عدة دول عربية- على هذه العملية تصرفا موازنا يسمح بتقديم المساعدات الإنسانية لتحسين مستوى معيشة اللاجئين، دون الانتقاص من الاتفاقيات بشأن مستقبلهم السياسي، وهو الأمر الذي تم تأكيده في البيانات الختامية للاجتماعات[٢٣].

وقد وصف محمد الحلاج- الرئيس السابق للفريق الفلسطيني لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين- هذه الأمور بأنها إفساد لعملية حل قضية اللاجئين، وأكد أن معظم المفاوضات بشأن اللاجئين ركزت على طرق مساعدتهم أكثر من تركيزها على مواجهة قضية النزوح والتشتت التي تجعل قضية اللاجئين القضية المتفجرة منذ أكثر من أربعين عاماً[٢٤].

يلاحظ تماري انعدام التوازن بوضوح في الموقف الأوروبي- الراعي المسؤول عن برامج التنمية للاجئين- بالنسبة إلى مجموعة العمل الخاصة باللاجئين، وكذلك الأمر بالنسبة للأمريكيين والإسرائيليين. ويشير إلى ما سمي بتقرير (بريستول) الصادر في تموز ١٩٩٤م عن المجموعة الأوروبية، وكيف وضع ذلك التقرير افتراضات تصب في محاولات رفع مستوى المعيشة للاجئين، وتحسين أوضاعهم في الدول المضيفة، وبأن هذا التحسين المعيشي لا ينتقص من حقهم في العودة إلى منازلهم أو تلقي تعويض عن خسائرهم. أي إن المجموعة الأوروبية، ومعها الولايات المتحدة، أرادت تحويل قضية

اللاجئين في المفاوضات إلى قضية إنسانية، عودة إلى ما قبل عام ١٩٦٧م، كيلا يغضبوا إسرائيل والحركة الصهيونية العالمية[٢٥]. ولا أعتقد أن الوضع اختلف الآن، فما زالت إسرائيل ترفض إعادة أي عدد معقول من اللاجئين بصفته حقا قانونيا لهم كما أشرنا إليه سابقاً، وأنها مازالت أيضا ترفض الاعتراف بمسؤوليتها عن طرد اللاجئين، ونشوء مشكلتهم، رغم ما ورد من وثائق وبينات دافعة بهذا الصدد في كتابات عدد من المؤرخين والأكاديميين الإسرائيليين، مثل بيني موريس، وأيلان بابه، وآفي شلايم، وغيرهم.

أولا: آراء بعض مسؤولي السلطة الفلسطينية

تحدث السيد محمود عباس في محاضرة ألقاها في عمان في تموز ٢٠٠٠م عن قضية اللاجئين، فقال: «لم تكن قضية اللاجئين أقل أهمية من قضية القدس، بل ربما تكون من حيث نتائجها أكثر أهمية وصعوبة، إذ تواجه وستواجه اعتراضات شديدة من قبل الحكومة الإسرائيلية؛ لأنها تعني تغيير الطبيعة الديمغرافية التي يسعى الإسرائيليون للمحافظة عليها. وإضافة إلى أن إقرارهم بوجود قضية اللاجئين يعني مسؤولية إسرائيل عن هذه المأساة الإنسانية والسياسية المزمنة». وأضاف: «اللاجئون إحدى المحرمات الإسرائيلية، وأولى خطوط أيهود براك [٢٦] الحمراء، وأبرز قضايا الإجماع الوطني الإسرائيلي»[٢٧].

يضيف أبو مازن بأن الإسرائيليين متشددون جداً في موضوع اللاجئين، ويرفضون الإقرار بأية مسؤولية عن هذه المشكلة، بل يعدون الخوض فيها نوعاً من المحرمات. ثم يعرض حجج السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير

الفلسطينية، إذ يقول: «أما نحن فقد كانت حججنا على النحو التالي:

١- ورد في القرار (٢٤٢) ضرورة البحث عن حل عادل لمشكلة اللاجئين، ولم يتعاط أي قرار من قرارات الأمم المتحدة مع مشكلة اللاجئين إلا القرار (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٩م، والذي ينص على التعويض على من لا يرغب في العودة. وهذا القرار يعني أن حق العودة أولاً، ومن لا يرغب يمكنه أن يطالب بالتعويض[٢٨].

٢- ثبت من شهادات المؤرخين الإسرائيليين الجدد أن السبب الرئيسي لخروج اللاجئين من بلادهم هو المذابح المتعمدة التي ارتكبتها المنظمات الصهيونية، والتي كانت تسعى من ورائها إلى إخلاء البلاد من أهاليها. وقد أورد هؤلاء مذابح لم تكن مشهورة من قبل، مثل مذبحتي الطنطورة وعين الزيتون. إذاً فإن المسؤولية القانونية تقع على عاتق إسرائيل. وهذا يعني أن حق اللاجئين الاختيار بين العودة أو التعويض، على أن يكون خيار العودة أولاً.

٣- إن التعويضات يجب أن تقدم من خلال صندوق أموال الغائبين الذي أسسته إسرائيل عام ١٩٤٩م، لذلك فإن التعويضات يجب أن تشمل من يرغبون في العودة أيضاً. وذلك تعويضاً عن استعمال أراضيهم، وعن المعاناة التي أصابتهم طيلة خمسين عاماً أو يزيد. وبطبيعة الحال فإن التعويضات يجب أن تشمل الدول المضيفة للاجئين، وهي الأردن وسوريا ولبنان ومصر والعراق والسلطة الفلسطينية.

٤- مع ذلك لم يخجل الوفد الإسرائيلي من القول: إن الأموال قد صرفت، وتم صرفها بناءً على قانون إسرائيلي، ولذلك علينا أن ننسى تماماً هذه الأموال، وأن نفكر فقط في الصندوق الدولي، في الوقت الذي استمر فيه في ادعائه بأن التعويض يجب أن يشمل يهود البلاد العربية. ومن جهتنا رفضنا هذه الحجة تماماً.

٥- عندما دخلنا في تفاصيل عدد اللاجئين ادعى الجانب الإسرائيلي أن عددهم لا يزيد على ١٥٠ ألف لاجئ غادروا بيوتهم، ولكننا واجهناهم بالأرقام الرسمية الدولية، وحتى الإسرائيلية، إذ تقول أرقام الأمم المتحدة: إن عدد اللاجئين ٩٥٠ ألفاً، بينما تقول الأوساط الرسمية الإسرائيلية بأنهم ٧٥٠ ألفاً، وأياً كانت الأرقام فالمسألة تتعلق بالمبدأ والحق.

٦- تجدر الإشارة هنا، وهذا ما أوضحناه للإسرائيليين، إلى أن حق العودة يشمل العودة إلى إسرائيل وليس إلى الدولة الفلسطينية؛ لأن أراضي السلطة الفلسطينية التي ستكون دولة فلسطين لم تكن طاردة للاجئين، بل مستوعبة لهم، لذلك لم يوجد إطلاقاً لاجئ خرج من غزة أو الخليل أو نابلس. فكل أهالي هذه المدن بقوا فيها واستقبلوا لاجئين من الجوار، حتى أصبح ٧٠٪ من سكان قطاع غزة لاجئين، و٤٠٪ من سكان الضفة لاجئين. لذلك فعندما نتحدث عن حق العودة نتحدث عن عودة اللاجئين إلى إسرائيل؛ لأنها هي التي طردتهم، ولأن أملاكهم هناك[٢٩].

تعليقاً على ما أورده السيد محمود عباس في هذه المحاضرة فإن الباحث يتمنى عليه التمسك بهذه الآراء والمواقف حتى النهاية، من أجل إحقاق الحق، وعودة اللاجئين إلى بيوتهم، ورفع بعض ما لحق بهم من ظلم وعذاب وخسائر مادية ومعنوية ضخمة.

أما فيصل الحسيني فقد قال في حديث صحفي نشرته الحياة اللندنية في ٢٠٠١/١/١١م: إن «الاقتراح الأمريكي بالنسبة للاجئين ينطوي على إنكار حق عودتهم إلى مدنهم وقراهم». وأضاف بأنه إذا أردنا حل قضية اللاجئين جذرياً فيجب على إسرائيل أن تعترف بمبدأ حق العودة، ونحن نعرف أن هناك فزعاً في إسرائيل من موضوع اللاجئين، ونحن نريد أن نوضح أن من الممكن أن تحل قضية فلسطين، وأن يحصل اللاجئون على حقوقهم دون المساس بالوجود الإسرائيلي[٣٠].

– موقف الوفد الفلسطيني في مفاوضات طابا ٢٠٠١م

أهم ما اتسمت به مفاوضات طابا في كانون الثاني ٢٠٠١م صدور اقتراحين بورقتين مختلفتين بخصوص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إحداهما عن الوفد الفلسطيني، والأخرى عن الوفد الإسرائيلي. وكلاهما يناقض الأخرى. وما يهمنا هنا هو استعراض أهم المقترحات الواردة في الورقة الفلسطينية، والمتعلقة بحق العودة، وهي:

١) أهمية حل المشكلة: يقر الطرفان بأن الحل العادل لمشكلة اللاجئين ضروري للتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم.

٢) تقر إسرائيل بمسؤوليتها الخلقية[٣١] والقانونية عن تشريد السكان

المدنيين الفلسطينيين في أثناء حرب ١٩٤٨م، وطردهم بالقوة، وعن منع اللاجئين من العودة إلى ديارهم وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤).

٣) تتحمل إسرائيل المسؤولية عن حل مشكلة اللاجئين.

٤) إن الحل العادل لمشكلة اللاجئين- وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢- يجب أن يقود إلى تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤).

٥) حق العودة: انسجاماً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) يحق لكل اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم في إسرائيل والعيش بسلام مع جيرانهم أن يفعلوا ذلك، وسوف يمارس كل لاجئ حق العودة وفقاً للشكليات التي تحددها الاتفاقية.

٦) اللاجئ الفلسطيني هو أي فلسطيني مُنع من العودة إلى بيته بعد ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧م من دون تقييد عمومية مصطلح (لاجئ)، ويشمل اللاجئ في هذه الاتفاقية نسل اللاجئ وزوجته، ويعتبر كل الأشخاص المسجلين لدى الأونروا لاجئين انسجاماً مع هذه المادة.

٧) لجنة إعادة التوطين: تؤلف لجنة لإعادة التوطين من أجل ضمان تنفيذ حق العودة وإدارة العملية انسجاماً مع هذه المادة. وتقوم اللجنة- من بين أمور أخرى- بالتحقق من وضعية اللاجئ، وبتحديد الأولويات لبعض فئات اللاجئين وبعض المناطق، وتحديد إجراءات إعادة اللاجئين، ومعالجة الطلبات وإعادة توطين اللاجئين العائدين، وضمان حمايتهم...إلخ[٣٢].

تجدر الإشارة هنا إلى أن مقترحات الوفد الفلسطيني تشمل أموراً أخرى، وقد أوردنا أهمها، وخاصة تلك المتعلقة مباشرة بحق العودة. ونشير إلى أن ورقة الوفد الإسرائيلي كانت تتناقض كلياً مع ما ورد في المقترحات الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بحق العودة، إذ اقترحت توطين اللاجئين خارج إسرائيل، نافية مسؤولية إسرائيل عن مشكلة اللاجئين، ومقترحة عودة عدد محدود- لم تحدده الورقة- إلى إسرائيل وإلى الأراضي الإسرائيلية الخاضعة لاتفاق التبادل[٣٣].

ثانياً: آراء ومواقف لتنظيمات وحركات سياسية فلسطينية

يصعب في هذه الورقة بسط كافة مواقف التنظيمات والأحزاب والحركات السياسية الفلسطينية وآرائها؛ لأنه يحتاج إلى بحث موسع.

لذلك سنستعرض المواقف والآراء لبعضها في الأراضي المحتلة أولا، ثم في خارجها، بقدر ما تسمح به إمكانية الدراسة وحيزها.

يجدر أن نذكر أننا استعرضنا سابقاً موقف السلطة الفلسطينية وبعض زعمائها، وموقف الوفد المفاوض في المفاوضات مع إسرائيل، وليس بالضرورة أن يكون ذلك موقف حركة فتح الحاكمة منذ استلام السلطة الفلسطينية، إذ قد يكون هناك بعض الاختلاف بين موقفها، أو بعض فئاتها، وبين موقف السلطة الفلسطينية بخصوص هذا الموضوع.

(١) وثيقة الثوابت والحقوق الوطنية

هي آخر وثيقة صدرت في وسط نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٧م موقعة من عشرات الشخصيات الوطنية والإسلامية بمناسبة قرب انعقاد مؤتمر أنابوليس في

٢٠٠٧/١١/٢٦م، ونورد ما ورد فيها متعلقاً بقضية حق عودة اللاجئين.

تنص الوثيقة في هذا الخصوص على: «أننا نحن الموقعين أدناه- من قوى سياسية وفعاليات شعبية واتحادات وشبكات أهلية ومؤسسات القطاع الخاص وشخصيات وطنية فلسطينية داخل وخارج فلسطين- نؤكد على ما يلي:

إن حقوق شعبنا الثابتة هي المعيار لأي تحرك سياسي، وحتى لا تبقى هذه الحقوق موضع تباين واجتهاد أو موضع مناقصة ومزايدة فإنها تتمثل بـــ:

- حق عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها، واستعادة ممتلكاتهم من خلال تطبيق القرار الدولي (١٩٤) المسند بنصوص القانون الدولي، باعتبار حقوق اللاجئين حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان غير قابلة للتفاوض و/أو التصرف بها، والتوقف عن الحديث بصيغة (حل متفق عليه).

وتشير الوثيقة إلى حق تقرير المصير، ووجوب الاستناد إلى قرارات الشرعية الدولية، وبأن القدس هي عاصمة الدولة الفلسطينية، وإلى وجوب تفكيك المستوطنات. إلى أن تصل إلى: «الرفض القاطع للاعتراف بيهودية دولة الاحتلال؛ لأنه يعني بالضرورة إعفاء إسرائيل من جرائم التطهير العرقي التي ارتكبتها بحق شعبنا خلال الستين سنة الماضية، والتنازل عن حق عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها قسراً، ويؤدي إلى تعزيز الجوهر العنصري والكولنيالي لإسرائيل، وإلى ممارساتها في مجال التميز العنصري»[٣٤].

(٢) ورقة عمل حول قضية اللاجئين (صادرة عن اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق اللاجئين)

تنص الورقة على أن «القوى السياسية المجتمعة وهي (حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، وحزب الشعب الفلسطيني، والجبهة الشعبية لتحرير

فلسطين، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين).

تتفق فيما بينها على جملة من المواضيع، وتعد التنسيق وتوحيد الجهود في كل مجال من المجالات المتفق عليها هو السبيل الأمثل للوصول إلى أفضل النتائج.

تذكر الورقة أن من ضمن القضايا التي يتم التنسيق وتوحيد الجهود حولها «قضية اللاجئين» بجميع جوانبها وارتباطاتها. ثم تشير إلى تأسيس (اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق اللاجئين) بسبب تعاظم الأخطار المحدقة بقضية اللاجئين، وعلى خلفية المصير المجهول الذي وضعتهم فيه اتفاقيات السلام المبرمة.

بعد ذلك تؤكد الورقة على ثوابت قضية اللاجئين، وأهمها حقهم في العودة إلى ديارهم التي طردوا منها، والتعويض لما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية وفقاً لقراري الأمم المتحدة[٣٥] (١٩٤) و(٢٣٧). وبأن حل قضية اللاجئين يجب أن يأخذ بالاعتبار وحدة مصالح الشعب الفلسطيني في جميع أماكن وجوده، وحقهم في الاختيار الحر للعودة إلى وطنهم أو البقاء خارجه، مع تمتعهم بالجنسية الفلسطينية.

وتشير الورقة إلى (ماذا يعني حق العودة)، وتكرر ما ورد أعلاه من حقهم في العودة إلى ديارهم التي طردوا منها[٣٦].

(٣) البيان التأسيسي لمؤتمر العودة الفلسطيني

ينص هذا البيان على أنه نظراً للأخطار الكبيرة التي تكتنف قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم فقد تنادى مجموعة من أبناء فلسطين الموجودين في المهاجر الأوروبية للتباحث في أفضل السبل الممكنة لضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وعدم السماح بالتفريط بهذه الحقوق. ثم يمضي

البيان بالقول: «إننا لن نقبل بأي حل يؤدي إلى توطين اللاجئين خارج ديارهم التي شردوا منها، والذين يبلغ تعدادهم أكثر من أربعة ملايين لاجئ فلسطيني». ويُذَكِّر بأن الثورة الفلسطينية عندما انطلقت عام ١٩٦٥م قامت على أكتاف أبناء اللاجئين، لا ليبقوا مشردين في الأرض بعد كل هذه التضحيات الكبيرة، وبمساندة جماهير الأمة العربية[٣٧].

(٤) البيان الختامي المشترك الصادر عن اجتماع وفدي حركة «فتح» والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين

صدر هذا البيان في عمان في ١٩٩٩/٩/٢٨م. وأهم ما ورد فيه- متعلقاً بقضية حق العودة- ما يلي:

أكد الجانبان على التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها حق العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف. وأكدا رفضهما، ورفض جماهير الشعب الفلسطيني القاطع، لمخططات التوطين والتهجير، والتمسك بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا من ديارهم وفقاً للقرار (١٩٤)[٣٨].

(٥) مذكرة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين للمجلس المركزي الفلسطيني بشأن مشروع عمل فلسطيني توحيدي[٣٩]

اقترحت هذه المذكرة على المجلس المركزي أن يعالج بعمق محاور وعناوين مهمة لقضية اللاجئين، وأن يتخذ بشأنها التوجهات المناسبة. ومن جملة الأمور التي طلبت المذكرة معالجتها والاهتمام بها: التمسك بحقوق اللاجئين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، وبخاصة

القرار (١٩٤) الذي يكفل لهم حق العودة[٤٠].

(٦) مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

أصدر مركز (بديل) من مقره في بيت لحم بياناً يؤكد فيه أن حل قضية اللاجئين الفلسطينيين يشكل أساساً للاختبار المبني على الالتزام واحترام مبادئ العدالة وعدم التمييز. وأشار البيان إلى أن اشتراط أيهود أولمرت، رئيس وزراء إسرائيل، الاعتراف بدولة إسرائيل دولة للشعب اليهودي يعني حرمان اللاجئين من حقهم في العودة إلى ديارهم، وهو أمر يرفضه اللاجئون والشعب الفلسطيني، وهو يتناقض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز، والتي نصت على أن تسمح الدولة لكافة المهجرين واللاجئين بالعودة بحرية إلى ديارهم الأصلية في ظل ظروف من الأمان والحق في استعادة ممتلكاتهم التي حرموا منها، والحصول على تعويض مناسب وعادل عن تلك الممتلكات[٤١].

بعد أن استعرضنا نماذج من مواقف المنظمات والمؤسسات والحركات والأحزاب الفلسطينية فيما يتعلق بحق العودة يجدر بنا الإشارة إلى أن بعض هذه الجهات لم تحافظ على مواقفها السابقة التي صدرت عنها قبل عدة أعوام، بل خضعت للضغوط التي مورست عليها من جهات عربية وأوروبية وأمريكية، وقام بعض قياداتها بإصدار تصريحات، فيها كثير من البراغماتية، بطريقة تجعل مواقفها من حق عودة اللاجئين إلى ديارهم التي طردوا منها غامضة أو متناقضة مع الثوابت الفلسطينية ومواقفهم السابقة.

ثالثاً: آراء لمفكرين وأكاديميين وسياسيين فلسطينيين

نستعرض آراء أبداها بعض الكتاب والأكاديميين والسياسيين بصفتهم الشخصية أفرادا، ببيانات أو كتابات أو تصريحات أدلوا بها على انفراد أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، خاصة مع بعض الشخصيات الإسرائيلية، كما هو الحال في بيانين مشهورين، هما بيان (نسيبة- أيالون)، وما سمي (بوثيقة جنيف) التي وقع عليها ياسر عبد ربه مع يوسي بيلين الوزير الإسرائيلي السابق.

فيما يتعلق بحق العودة تعد وثيقة (نسيبة- أيالون) سيئة جداً، خاصة أن مقدمتها تنص على (دولتان للشعبين) «يعلن الطرفان أن فلسطين هي الدولة الوحيدة للشعب الفلسطيني، وإسرائيل هي الدولة الوحيدة للشعب اليهودي»[٤٢].

وهذا النص لا يمكن إلا أن يمثل رأياً صهيونياً ظهر أخيراً في تصريحات رئيس وزراء إسرائيل أيهود أولمرت التي قال فيها: «على السلطة الفلسطينية أن تعترف في مؤتمر أنابوليس بأن إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي». أما وزيرة خارجيته تسيبي لفني فقد أضافت على ذلك تصريحاً أكثر خطورة، إذ زادت عما قاله أولمرت بأن «على عرب إسرائيل أن ينتقلوا إلى الدولة الفلسطينية»[٤٣].

أي إن أحد أبرز المثقفين الفلسطينيين كان قد وقع في الفخ مبكراً، منذ عام ٢٠٠٢م، باعترافه بأن إسرائيل هي دولة اليهود.

تمضي الوثيقة في النص على أمور أكثر خطورة فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، إذ تذكر- تحت عنوان (حق العودة)- ما يأتي: «انطلاقاً من

الاعتراف بمعاناة وأزمة اللاجئين الفلسطينيين فإن الأسرة الدولية وإسرائيل والدولة الفلسطينية تبادر وتتبرع بالأموال لصندوق دولي لتعويض اللاجئين).

هكذا يتبنى أكاديمي فلسطيني بارز الفكرَ الصهيوني، وهو ما طرحته ورقة الوفد الإسرائيلي في مفاوضات طابا ٢٠٠١م التي أشرنا إليها قبل.

ويمضي نص الوثيقة قائلاً: «لا يعود اللاجئون الفلسطينيون إلا إلى دولة فلسطين، ولا يعود اليهود إلا لدولة إسرائيل».

وهذه النصوص تتطابق تماما مع مواقف الحكومة الإسرائيلية الحالية التي تعد من أكثر حكومات إسرائيل تطرفاً نحو اليمين، بصفتها مكملة لمبادئ أرئيل شارون وآرائه.

تعلق جريدة هآرتس على هذه الوثيقة قائلة: «وثيقة مبادئ السلام التي بلورها عامي أيلون وساري نسيبه هي وثيقة فريدة. فخلافاً لمعظم الوثائق الإسرائيلية- الفلسطينية التي وضعت في السنوات الأخيرة ورد فهيا إنجازان إسرائيليان ملموسان: الأول اعتراف بالشعب اليهودي وبحقوقه في أرض إسرائيل التي هي دولته الشرعية. والثاني ما بدا تنازلا فلسطينيا حقيقيا عن مطلب العودة في نطاق الخط الأخضر»[٤٤].

- وثيقة جنيف[٤٥]

وثيقة صادرة في جنيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣م، أي بتاريخ لاحق للوثيقة السابقة، وهي وثيقة مطولة، بلغت صفحاتها (١٦) صفحة، وملحق بها عدد من الخرائط.

وقعها عدد من السياسيين الفلسطينيين، أبرزهم ياسر عبد ربه؛ لذلك أُطلِق عليها

شعبياً وثيقة ياسر، ومن السياسيين الإسرائيليين، أبرزهم يوسي بيلين الوزير العمالي السابق المحسوب على اليسار الصهيوني، وهو من أبرز رموز هذا التيار.

أطلق عليها واضعوها في جنيف اسم «مسودة اتفاقية للوضع الدائم» إذ إنها لا تتعلق بجانب واحد فقط من جوانب النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي، بل تقترح حلولاً دائمة في كافة المجالات، كالحدود ونزع سلاح الدولة الفلسطينية وتبادل الأراضي واللاجئين وتعويضهم عن طريق صندوق دولي، وغير ذلك من الأمور الجوهرية.

قيل إنها تمثل تصالحاً تاريخياً بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإنها تمهد الطريق أمام المصالحة بين العالم العربي وإسرائيل وإقامة علاقات طبيعية وسلمية بين الطرفين. ولا شك في أن هذا أحد أهداف الحركة الصهيونية الرئيسية، أي حل الصراع، وتطبيع العلاقات دون التنازل عن جزء كبير من الأراضي، ودون ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين، كما نص عليها القرار (١٩٤).

المهم في هذه الدراسة هو مسألة عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية، فماذا كان موقف الوثيقة من هذا الأمر؟ لقد نصت المادة (٧)– وهي أطول المواد في الوثيقة– على عنوان «اللاجئون»، وقد حاولت التظاهر بأهمية قضية اللاجئين، وكيف أنهم ظُلِموا كثيراً، إلا أن بداياتها– أي المادة ٧– أشارت إلى أهمية مشكلة اللاجئين؛ إذ ذكرت:

أ– يقر الطرفان أنه في سياق دولتين مستقلتين– فلسطين وإسرائيل تعيشان جنباً إلى جنب في سلام– فإن حلاً متفقاً عليه لمشكلة اللاجئين ضروري لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم بينهما.

ب- سيكون هذا الحل مركزياً لبناء الاستقرار والتنمية في المنطقة.

ثم تنص الفقرة (٢) من المادة السابقة نفسها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤)، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (٢٤٢)، ومبادرة السلام العربية، فتقول: «يقر الطرفان بأن قرار ١٩٤، وقرار ٢٤٢، ومبادرة السلام العربية- (المادة ٢) فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين- تشكل الأساس لحل قضية اللاجئين، ويتفقان على تحقيق هذه الحقوق بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية». ثم تشير الفقرة (٣) إلى تعويض اللاجئين عن لجوئهم وفقدان الممتلكات، وكذلك عن حق الدول التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على مكافأة مالية بالمقابل.

أما حق العودة فقد عالجته الوثيقة تحت بند (اختيار المكان الدائم للإقامة)، فأوردت الفقرة (٤) من المادة (٧) خمسة خيارات يتوجب على اللاجئ الفلسطيني أن يختار من بينها مكان إقامته الدائم، وهي:

١. دولة فلسطين بموجب البند (١) أدناه.
٢. المناطق في إسرائيل التي يتم نقلها إلى فلسطين بتبادل الأراضي بعد خضوعها للسيادة الفلسطينية بحسب البند (١) أدناه.
٣. دولة ثالثة بناء على البند (٢) أدناه.
٤. دولة إسرائيل حسب البند (٣) أدناه.
٥. الدول المضيفة الحالية بموجب البند (٤) أدناه.

ثم تضيف هذه الفقرة الرابعة أربع فقرات أخرى مهمة، هي:

١) يعتبر الخيارات المتعلقان بمكان الإقامة الدائم في الفقرتين (أ، ب) حقاً لكل اللاجئين الفلسطينيين وسيتم ذلك بموجب قوانين دولة فلسطين.

٢) يظل الخيار (جـــ) خاضعاً للقرار السيادي للدول الثالثة بموجب الأعداد التي تقدمها كل دولة ثالثة للمفوضية الدولية. وتشكل هذه الأعداد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم كل دولة ثالثة.

٣) يظل الخيار (د) خاضعاً للقرار السيادي لدولة إسرائيل، وبموجب الأعداد التي ستقدمها إسرائيل إلى المفوضية الدولية. ويشكل هذا العدد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم إسرائيل أساسا لاحتساب هذا العدد. وستعتبر إسرائيل متوسط الأعداد الإجمالية المقدمة من مختلف الدول الثالثة إلى المفوضية الدولية.

٤) يكون الخيار (هـــ) خاضعاً للقرار السيادي للدول المضيفة الحالية، وسيتم هذا في سياق تنفيذ برامج تنمية وإعادة تأهيل فورية ومكثفة لتجمعات اللاجئين تشير خلاصة هذه النصوص إلى أن إسرائيل غير مسؤولة عن قضية طرد اللاجئين، ولذلك فهي غير ملزمة بعودتهم إلى ديارهم.

ويشير نص الفقرة الثالثة أعلاه إلى المكر في فن الغموض والتحايل على تجميل النصوص، لا سيما بجمل ظاهرها جميل، ويشير إلى الكرم والاهتمام بقضية اللاجئين، ثم تتضمن نصوصا غامضة فضفاضة تعفي إسرائيل من أية مسؤولية قانونية في مجالي عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية في داخل إسرائيل، ومسؤولية المجتمع الدولي في جمع تعويضات لهم عن أملاكهم التي فقدوها.

إن نصوص هذه الوثيقة هي قمة في فن التضليل والخداع الدوليين، وذلك سمة من سمات السياسيين الصهاينة يتقنونها، إلا أن المأساة هي في أن بعض من يدعون بأنهم سياسيون مخضرمون من سياسيي شعبنا الفلسطيني يقعون في هذه الأفخاخ بكل هذه السهولة.

الهوامش والملاحظات

١- انظر: W.Thomas Mallison and sally V.Mallison, The Palestine Problem in International Law and World Order, Longman, ١٩٨٦, p. ١٧٧.

٢- ورد هذا الحق في المادة (٣) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية.

٣- المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

٤- الفقرة (١١) من القرار (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٤٨م.

٥- هناك عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تشير إلى أهمها وهي: القرار رقم ٢٤٥٢ الصادر سنة ١٩٦٨م، والقرار ٢٥٣٥ الصادر سنة ١٩٦٩م، والقرار ٢٩٦٣ الصادر سنة ١٩٧٢م، والقرار ٣٠٨٩ الصادر سنة ١٩٧٤م، والقرار ٣٢٣٦ الصادر سنة ١٩٧٤م ومعظمها أشارت إلى القرار (١٩٤) ونصت على أن حق العودة هو حق ثابت وغير قابل للتنازل عنه.

٦- أهم هذه القرارات القرار (٢٤٢) الصادر في تشرين الأول عام ١٩٦٧م، والقرار رقم (٢٣٧) الصادر في ١٤ حزيران عام ١٩٦٧م الذي طالب حكومة إسرائيل بتسهيل عملية عودة اللاجئين الذين غادروا المنطقة منذ نشوب الأعمال العدائية عام ١٩٦٧م.

٧- انظر في ذلك: Mallison and Malison, op.cit, pp. ١٧٧- ١٧٨.

٨- انظر في ذلك: Mallison and Malison, op. cit, p. ١٧١.

٩- جريدة القدس، عدد ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧م.

١٠- إن نقل المدنيين إلى مكان آمن داخل الإقليم المحتل أو خارجة هو النقل أو الإبعاد الوحيد المسموح به شريطة إعادة المنقولين إلى بيوتهم بعد زوال الأخطار التي تسببت بالنقل. انظر في ذلك: عبد الله أبو عيد، دراسات قانونية في القضية الفلسطينية مركز حنين، رام الله، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

١١- المادة (٣٤) من مشروع الدستور الفلسطيني.

١٢- المادة (٣٣) من مشروع الدستور الفلسطيني.

١٣- وهي اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة في واشنطن في ١٩٩٣/٩/١٣م وقد نصت ملحقاتها في القاهرة وطابا على عدم السماح لأي فلسطيني غير مقيم في الضفة الغربية أو قطاع غزة ولا يحمل الهوية المصادق عليها من سلطات الاحتلال من الحضور إلى الأراضي المحتلة إلا بموافقة سلطات الأمن الإسرائيلية, أي أن هذه الاتفاقية منعت، ليس فقط اللاجئين في العودة إلى بيوتهم ومدنهم، بل أيضاً حق زيارة أي منطقة في الأراضي المحتلة بدون إذن خاص صادر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

١٤- انظر محمود محارب، الهاجس الديمغرافي، مجلة دراسات عربية، جمعية الدراسات العربية، القدس، ص ٢١.

١٥- انظر: Elia zureik, Palestinian Refugees and the Peace Process institute for Palestine Studies, Washington, D.C ١٩٩٦, p. ١١٢.

١٦- البروفسور محمد مصلح، هو أستاذ العلوم السياسية والدراسات الشرق أوسطية في جامعة لونج آيدلاند- نيويورك.

١٧- محمد مصلح، نهاية عهد أم بداية جديدة، دراسة في كتاب عنوانه (ما بعد أوسلو)، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ٢٠٠١م، ص ١٥.

١٨- نفس المرجع، ص ١٦.

١٩- نفس المرجع، ص ١٧.

٢٠- نفس المرجع، ص ١٨.

٢١- انظر: سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين: أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٢.

٢٢- نفس المرجع، ص ٣٢- ٥٠.

٢٣- نفس المرجع، ص ٥٠- ٥١.

٢٤- محمد الحلاج، قضية اللاجئين والعملية السلمية في كتاب: اللاجئين الفلسطينيين: مشكلتهم والمستقبل، واشنطن، مركز تحليل السياسات المتعلقة بفلسطين، ١٩٩٤م، نقلاً عن تماري، نفس المرجع، ص ٥١.

٢٥- تماري، نفس المرجع، ص ٥٣.

٢٦- كان حينذاك، أي سنة ٢٠٠٠م، رئيس وزراء إسرائيل.

٢٧- مجلة الدراسات الفلسطينية، ع٤٦،٤٥ شتاء/ ربيع ٢٠٠١م، ص ١٧٨.

٢٨- لقد جانب السيد محمود عباس الصواب حينما ذكر بأن القرار (١٩٤) هو الوحيد الذي تعامل مع مشكلة اللاجئين، إذ أشرنا في أول هذه الدراسة إلى عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة التي أكدت فيها حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة أو التعويض وبالإشارة إلى تأكيدها لما ورد في القرار (١٩٤). وأن هذا القرار صدر في كانون الأول عام ١٩٤٨م، وليس عام ١٩٤٩م كما ورد في المحاضرة المذكورة.

٢٩- مجلة الدراسات الفلسطينية، ع ٤٦،٤٥ لسنة ٢٠٠١م، ص ١٧٨- ١٧٩.

٣٠- نفس المرجع، ص ١٧١.

٣١- المعني هنا الأخلاقية- الباحث.

٣٢- مجلة الدراسات الفلسطينية، ع٤٨، خريف ٢٠٠١م، ص ١٩٠- ١٩١.

٣٣- نفس المرجع، ص ١٩٤- ١٩٥.

٣٤- وثيقة موقعة من عشرات الشخصيات وعدد كبير من المؤسسات والاتحادات صدرت حوالي منتصف تشرين الثاني ٢٠٠٧ وأرسلت إلى عدد من المواطنين عن طريق البريد الإلكتروني.

٣٥- المقصود هو قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤ و ٢٣٧.

٣٦- وليد سالم، حق العودة: البدائل الفلسطينية، بانوراما، رام الله، ١٩٩٧، ص ١٨٣- ١٨٥.

٣٧- نفس المرجع، ص ١٧٩- ١٨٠.

٣٨- مجلة الدراسات الفلسطينية، ع٤١، شتاء ٢٠٠٠م، ص ٢٢٣- ٢٢٤.

٣٩- صدرت في ٢٠٠٠/٢/١م.

٤٠- مجلة الدراسات الفلسطينية، ع٤٢، ربيع ٢٠٠٠م، ص ٢١١- ٢١٣.

٤١- جريدة القدس، ع١٨، تشرين الثاني ٢٠٠٧، ص ٧.

٤٢- وثيقة أيلون – نسيبه، المنشورة في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٢م (ترجمة غير رسمية)، المقدمة.

٤٣- الصحف المحلية الصادرة في فلسطين وكافة الإذاعات ٢٠٠٧/١١/١٩م.

٤٤- هآرتس، ع ٢٠٠٢/٩/٥م.

٤٥- استند الباحث في كافة ما يكتبه عن وثيقة جنيف على نشره دعيت (ملحق خاص يصدر عن المجموعة الفلسطينية الموقعة على وثيقة جنيف) الصادرة في الأول من تشرين الثاني ٢٠٠٣م.